



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (593) لسنة 2021 ميلادية
بشأن اعفاء عقود مشروع من بعض الضرائب والرسوم

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 م، بشأن التصديق على معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين ليبيا والجمهورية الإيطالية المبرمة سنة 2008 م.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م، بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (10) لسنة 1979 م، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية النفط
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (593) لسنة 2018 م، بشأن إعادة تنظيم مشروع متابعة تنفيذ الطريق السريع (امساعد - رأس الجدير).
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (3132) المؤرخ 8 / 9 / 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (13988) المؤرخ 3 / 10 / 2021 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2021 م.

قرار

مادة (1)

تعفى عقود مشروع الطريق السريع الجديد (امساعد - رأس الجدير) التي يبرمها جهاز تنفيذ وإدارة طريق (امساعد - رأس الجدير) من ضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والرسوم باستثناء ضريبة الدمة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

